الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314554

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

المعقب: ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

،

من جهة،

والمعقب ضدّه: والي قابس، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2014 تحت عدد 314554 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 فيفري 2013 تحت عدد 28171 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب كان ترأس مجلس إدارة مجمع التنمية الفلاحية بتبلبو الشرقية من معتمدية قابس الجنوبية وأنّ والي الجهة اتخذ بتاريخ 20 أفريل 2005 قرارا يقضي بحلّ هيئة المجمع واستبدالها بهيئة جديدة وقتية تتولى مهمة التسيير ولمدّة غير محدّدة، ممّا حدا به إلى رفع دعوى لدى المحكمة الإدارية التي قضت بإلغاء القرار المذكور، فتمّ استئناف ذلك الحكم أمام الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الادارية التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وهو الحكم موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 19 ديسمبر 2014 والمتضمّن طلب نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى الطور الاستئنافي وإعادة النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

-**ضعف التعليل**: بمقولة أنّ المحكمة اقتصرت على تبني توجّه مخالف لمحكمة البداية في وصف مسألة التفويت في الجرّار بالخطأ الفادح الموجب لتغيير جدول الأعمال وحل مجلس الإدارة لتبرير حكمها الذي ورد فيه أن سبق التفويت في جرّار المجمع دون احترام التراتيب والإجراءات القانونية المستوجبة في ذلك من عرض الموضوع على الجلسة العامة واشهار عملية بيعه، يشكّل هفوة فادحة بما يبرّر تغيير جدول الأعمال، وهي ألفاظ عامة استعملتها المحكمة دون تحديد النصوص القانونية التي استندت إليها.

-**الخطأ في تطبيق القانون**: بمقولة أنّ المحكمة أساءت تطبيق أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة الذي يعتبر أنّ مجلس الإدارة يقوم بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلّف بإدارة الجمعية التي يتعيّن عليه أن يحقّق حسن سيرها وأسندت له في ذلك سلطات واسعة وقد عدّد الفصل المذكور بعضها على سبيل الذكر، ممّا يجعل من تكييف المحكمة لعملية التفويت في الجرار بالخطأ الفادح لا يستقيم بالنّظر للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الادارة، كما أنّ المعقب بوصفه رئيس مجلس الإدارة مكلّف بالسهر على حسن سير الجمعية طبق أحكام الفصل 28 من القانون الأساسي المذكور، ممّا يجعل من تبرير المحكمة القائم على اعتبار أن عملية البيع دون عرض

الموضوع على الجلسة العامة وإشهارها في غير طريقه خاصة وأنّ القانون الأساسي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة لم يشترط العرض على الجلسة العامة ولا إشهار لتلك العملية.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في الرّد المدلى بها من الأستاذ نيابة على المعقّب ضدّه بتاريخ 12 ديسمبر 2014 والمتضمنّ طلب رفض التعقيب أصلا بالاستناد إلى أنّ الحكم المطعون فيه كان سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية باعتبار أنّ المعقب عمد إلى التفويت في جرار المجمع دون عرض موضوع التفويت على أنظار الجلسة العامة حتى يتمّ البت فيه من قبل مجموع منخرطي المجمع من الفلاحين ودون إشهار عملية بيعه وهو تصرّف يتعارض مع أحكام القانون ويعتبر بالتالي خطأ فادحا موجبا لعزله، كما أنّ ما ادعاه من إلغاء لعملية البيع وإرجاع المال لصاحبه غير صحيح وأنّه على فرض صحته فهو يقيم الدليل بصفة ضمنيّة على كونه لم يحترم إجراءات التفويت في المنقولات الرّاجعة للمجمع ويسعى بذلك للتمويه والتنصّل من مسؤولياته.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفي بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه ضعف تعليله بمقولة أنّ المحكمة اقتصرت على تبني توجّه مخالف لمحكمة البداية في وصف مسألة التفويت في الجرّار بالخطأ الفادح الموجب لتغيير جدول الأعمال وحلّ مجلس الإدارة وأنّها نصّت لتبرير حكمها على أنّ سبق التفويت في جرّار المجمع دون احترام التراتيب والإجراءات القانونية المستوجبة في ذلك من عرض الموضوع على الجلسة العامة واشهار عملية بيعه يشكّل هفوة فادحة بما يفضي إلى تغيير جدول الأعمال، وهي ألفاظ عامة وردت دون تحديد للنصوص القانونية التي استندت عليها.

وحيث انّه من المستقرّ عليه في فقه قضاء هذه المحكمة اعتبار أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتّي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي بوجاهته وأنّه يتجاوز بالتّالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الإقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى حيثيات الحكم المطعون فيه أنّه تأسّس على مقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 150 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلّق بالمصادقة على القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة الذي منح للجلسة العامة في صورة

حصول هفوة فادحة صلاحية إقالة متصرّف أو عدّة متصرفين حتى لو لم تكن المسألة مدرجة ضمن جدول الأعمال، كما تأسّس أيضا على اعتبار أنّ التفويت في الجرار الراجع للمجمع دون عرض المسألة مسبقا على الجلسة العامة وإشهار عملية البيع يعدّ هفوة فادحة موجبة للعرض بصفة استعجالية على أنظار الجلسة العامة.

وحيث طالما تضمّنت حيثيات الحكم المطعون فيه السند القانوني الذي تأسس عليه وتكييفا قانونيا سليما للواقعة موضوع النزاع، فانّه يغدو معلّلا تعليلا سليما ومستساغا ولا ينطوى على ضعف أو قصور، أمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

-عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة الذي ينصّ على أنّ مجلس الإدارة يقوم بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلف بإدارة الجمعية التي يتعيّن عليه أن يحقق حسن سيرها وأسندت له في ذلك سلطات واسعة عدّد الفصل المذكور بعضها على سبيل الذكر، مما يجعل من تكييف المحكمة لعملية التفويت في الجرار بالخطأ الفادح لا يستقيم بالنّظر إلى طبيعة الصلاحيات التي يتمتّع بها مجلس الإدارة، كما أنّ المعقب بوصفه رئيس مجلس الإدارة مكلّف بالسهر على حسن سير الجمعية طبق أحكام الفصل 28 من القانون الأساسي المذكور ممّا يجعل من تبرير المحكمة القائم على اعتبار أن عملية البيع دون عرض الموضوع على الجلسة العامة وإشهارها خطأ فادحا خاصة وأنّ القانون الأساسي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة لم يشترط العرض على الجلسة العامة ولا الإشهار لتلك العملية.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة أنّه يتعلّق بتحديد سلطات مجلس الإدارة بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلّف بالخصوص بادارة الجمعية التي يتعيّن عليه أن يحقّق حسن سيرها ويتمتّع في ذلك بأوسع السلطات لإدارة جميع شؤون الجمعية والقيام بجميع مصالحها بدون أي تحديد ما عدا السلطات والمشمولات المخصّصة بصورة صريحة للجلسة العامة بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية.

وحيث أنّ التكييف القانوني الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه لواقعة بيع الجرار الرّاجع للمجمع لم يتأسس على أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي الأنموذجي سالف البيان بل على الفقرة الثانية من الفصل 14 منه الذي جاء فيه أنّه " لا يمكن إجراء المناقشات أو المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال . غير أنّه يمكن للجلسة العامة في صورة حصول هفوة فادحة إقالة متصرّف أو عدّة متصرفين ولو أنّ هذه المسألة لم يقع إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة" .

وحيث ثبت لمحكمة الحكم المطعون فيه أنّ محضر الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 18 مارس تضمّن النظر في مسألة " التفويت في جرّار المجمع دون إتباع التراتيب والإجراءات القانونية الجاري بها العمل" وتقرّر اثر المداولة حلّ مجلس الإدارة لثبوت ارتكاب خطأ فادح.

وحيث طالما تبيّن من جهة، أنّ الفصل 27 من القانون الأساسي الانموذجي المشار إليه أعلاه قد منح أوسع الصلاحيات للجلسة العامة في تسيير المجمع، ومن جهة أخرى، أنّ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أنّ التفويت في جرّار المجمع دون عرض ذلك الموضوع على أنظار الجلسة العامة وإشهاره يشكل خطأ فادحا يخوّل الالتجاء إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 14 سالف البيان، ليس فيه خرق للقانون بما أنّ تكييف واقعة ما بالخطأ الفادح تعود للسلطة التقديرية للجهة التي منحها القانون تلك الصلاحية ولا تخضع إلا للرقابة الدنيا لقضاة الموضوع فيما يشوبها من خطأ فاحش في التقدير، ويكون بالتالي من المتّجه رفض المطعن الراهن لعدم وجاهته ، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدة نادرة نويرة والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي